بلاغ من مندوبي الوفد المصري

في قواعد الاتفاق بين انكلترة ومصر

في الطور الحاضر للمسألة المصرية قد يكون من مقتضيات التقاليد ومن الاكثر مناسبة لمهمة أعضاء الوفد المتدبين الى مصر أن لا تنشر بنصوصها القواعد التي اعتبرت أساسات للاتفاق المرغوب فيه بين بريطانيا العظمى وبين مصر قبل أن تأخذ هذه القواعد نهائيا شكل معاهدة رسمية ممضاة من معتمدي الحكومتين على الطريقة العادية — ولكن الحالة النفسية للرأي العام المصري من حيث تعطشه للوقوف على نصوص تلك القواعد والرغبة في جعل مهمة الأعضاء المندوبين من قبل الوفد أقل صعوبة وأكثر انتاجا — كل ذلك يجعل نشر تلك النصوص برمتها وعلى حالها أمرا ضروريا كما يجعل تكرير البيان للمهمة المذكورة آنفا أمرا غير عديم الفائدة حتى يقر في النفوس ان الغرض المقصود ليس هو أخذ رأي الأمة نهائيا في هذا الاتفاق اذ محل ذلك هو ان يكون بعد امضاء المعاهدة لاقبله وامام الجمعية الوطنية التي تنتخب خصيصا لهذا الغرض . بل المقصود هو ان يستنير الوفد برأي موكليه حتى يعلم ما اذا كان الرأي العام موافقاً على ان هذه القواعد في مجموعها تصلح أساسا للمعاهدة

١ — مذكرة بقواعد الاتفاق

١ — لاجل ان يبنى استقلال مصر على أساس متين دائم يلزم تحديد العلاقات ما بين بريطانيا العظمى ومصر تحديدا دقيقيا ويجب تعديل ما تتمتع به الدول ذوات الامتياز في مصر من المزايا وأحوال الاعفاء وجعلها أقل ضررا بمصالح البلاد

٢ — ولا يمكن تحقيق هذين الغرضين بغير مفاوضات جديدة تحصل الغرض الاول منها من معتمدين من الحكومة البريطانية وآخرين معتمدين من الحكومة المصرية ومدة ومذاكرات تحصل الغرض الثاني من حكومة بريطانية وحكومات الدول ذوات الامتيازات وحكم هذه المفاوضات ينبغي ان يكون على قاعدة معينة على القواعد الآتية :

٣ — أولا — تعقد معاهدة بين مصر وبريطانيا العظمى تعترف بريطانيا العظمى بموجبها باستقلال مصر كدولة ملكية دستورية ذات هيئات نيابية وتمنح مصر بريطانيا العظمى الحقوق التي تلزم لصيانة مصالحها الخاصة ولتمكينها من تقديم الضمانات التي يجب أن تعطى للدول الاجنبية لتحقيق تخلي تلك الدول عن الحقوق المخولة لها بمقتضى الامتيازات

— ثانيا — تبرم بموجب هذه المعاهدة نفسها محالفة بين بريطانيا العظمى ومصر تتعهد بمقتضاها بريطانيا العظمى أن تعضد مصر في الدفاع عن سلامة أرضها وتتعهد مصر أنها في حالة الحرب حتى ولو لم يكن هناك مساس بسلامة أرضها أن تقدم داخل حدود بلادها كل المساعدة التي في وسعها الى بريطانيا العظمى ومن ضمنها استعمال مالها من الموانى وميادين الطيران ووسائل المواصلات للاغراض الحربية

٤ — وتشمل هذه المعاهدة أحكاما للاغراض الآتية :

— أولا — تتمتع مصر بحق التمثيل في البلاد الاجنبية وعند عدم وجود ممثل مصري معتمد من حكومته تعهد الحكومة المصرية بمصالحها الى الممثل البريطاني وتتعهد مصر بأن لا تتخذ في البلاد الاجنبية خطة لا تتفق مع المحالفة أو توجد صعوبات لبريطانيا العظمى . وتتعهد كذلك بأن لا تعقد مع دولة أجنبية أي اتفاق ضار بالمصالح البريطانية

— ثانيا — تمنح مصر بريطانيا العظمى حق ابقاء قوة عسكرية في الارض المصرية لحماية مواصلاتها الامبراطورية وتعين المعاهدة المكان الذي تعسكر فيه هذه القوة وتسوي ما تستتبعه من المسائل التي تحتاج الى التسوية ولا يعتبر وجود هذه القوة بأي وجه من الوجوه احتلالا عسكريا للبلاد كما انه لا يمس حقوق حكومة مصر

— ثالثا — تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية مستشارا ماليا يعهد اليه في الوقت اللازم بالاختصاصات المالية التي لاعضاء صندوق الدين ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته في جميع المسائل الاخرى التي قد ترغب في استشارته فيها

— رابعا — تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية موظفا في وزارة الحقانية

يتمتع بحق الاتصال بالوزير ويجب احاطته بجميع المسائل المتعلقة بادارة القضاء فيما له مساس بالاجانب ويكون أيضا تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته في أي أمر مرتبط بتأييد القانون والنظام

ـ خامسا ـ نظراً لما في النية من نقل الحقوق التي تستعملها الى الآن الحكومات الاجنبية المخالفة بموجب نظام الامتيازات الى الحكومة البريطانية تعترف مصر بحق بريطانيا العظمى في التداخل بواسطة ممثلها في مصر لتمنع ان يطبق على الاجانب أي قانون مصري يستدعي الآن موافقة الدول الاجنبية وتتعهد بريطانيا العظمى من جانبها أن لا تستعمل هذا الحق الا حيث يكون مفعول القانون مجحفا بالاجانب

صيغة أخرى لهذه المادة

نظرا لما في النية من نقل الحقوق التي تستعملها الآن الحكومات الاجنبية المخالفة بموجب نظام الامتيازات الى الحكومة البريطانية تعترف مصر بحق بريطانيا العظمى في التدخل بواسطة ممثلها في مصر لتمنع أن ينفذ على الاجانب أي قانون مصري يستدعي الآن موافقة الدول الاجنبية وتتعهد بريطانيا العظمى من جانبها بأن لا تستعمل هذا الحق الا في حالة القوانين التي تتضمن تمييزا مجحفا بالاجانب في مادة فرض الضرائب أو لا تتفق مع مبادئ التشريع المشتركة بين جميع الدول ذوات الامتياز

ـ سادسا ـ نظرا للعلاقات الخاصة التي تنشأ عن المحالفة بين بريطانيا العظمى ومصر يمنح الممثل البريطاني مركزا استثنائيا في مصر ويخول حق التقدم على جميع الممثلين الآخرين

ـ سابعا ـ الضباط والموظفون الاداريون من بريطانيين وغيرهم من الاجانب الذين دخلوا خدمة الحكومة المصرية قبل العمل بالمعاهدة يجوز انتهاء خدمتهم بناء على رغبتهم أو رغبة الحكومة المصرية في أي وقت خلال سنتين بعد العمل بالمعاهدة و تحدد المعاهدة المعاش أو التعويض الذي يمنح للموظفين الذين يتركون الخدمة بموجب هذا النص زيادة على ماهو مخول لهم بمقتضى القانون الحالي

وفي حالة عدم استعمال الحق المخول بهذا الاتفاق تبقى أحكام التوظف الحالية بغير مساس

٥ — تعرض هذه المعاهدة على جمعية وطنية للتصديق عليها ولكن لا يعمل بها الا بعد انفاذ الاتفاقات مع الدول الاجنبية على ابطال محاكمها القنصلية وانفاذ الاوامر العالية المعدلة لنظام المحاكم المختلطة

٦ — يعهد أيضاً الى الجمعية الوطنية بمهمة وضع قانون نظامي جديد تسير حكومة مصر في المستقبل بمقتضى أحكامه ويتضمن هذا النظام أحكاماً تقضي بجعل لوزراء مسئولين امام الهيئة التشريعية وتقضي أيضا بحرية الاديان لجميع الاشخاص والحماية الواجبة لحقوق الاجانب

٧ — تحصل التعديلات اللازم ادخالها على نظام الامتيازات باتفاقات تعقد بين بريطانيا العظمى والدول المختلفة ذوات الامتيازات وتقضي هذه الاتفاقات بابطال المحاكم القنصلية الاجنبية حتى يتيسر تعديل نظام المحاكم المختلطة وتوسيع اختصاصها في سريان التشريع الذي تسنه الهيئة التشريعية المصرية (ومنه التشريع الذي يفرض الضرائب) على جميع الاجانب في مصر

٨ — تنص هذه الاتفاقات على ان تنتقل الى الحكومة البريطانية الحقوق التي كانت تستعملها الحكومات الاجنبية المختلفة بمقتضى نظام الامتيازات

وتشمل أيضاً أحكاما تقضي بما يأتي :—

أولا — لا يسوغ العمل على التمييز المجحف برعايا أية دولة وافقت على ابطال محاكمها القنصلية ويتمتع هؤلاء الرعايا في مصر بنفس المعاملة التي يتمتع بها الرعايا البريطانيون

ثانيا — يؤسس قانون الجنسية المصرية على قاعدة النسب فيتمتع الاولاد الذين يولدون في مصر لاجنبي بجنسية أبيهم ولا يحق اعتبارهم رعايا مصريين

ثالثا — تخول مصر موظفي قنصليات الدول الاجنبية نفس النظام الذي يتمتع به القناصل الاجانب في انجلترا

رابعاً — المعاهدات والاتفاقات الحالية التي اشتركت مصر في التعاقد عليها في مسائل التجارة والملاحة ومنها اتفاقات البريد والتلغراف تبقى نافذة المفعول أما في المسائل التي يتناولها مساس من جراء ابطال المحاكم القنصلية فتعمل مصر بالمعاهدات النافذة المفعول بين بريطانيا العظمى والدول الاجنبية صاحبة الشأن

مثل معاهدات تسليم المجرمين وتسليم البحارة الفارين وكذلك المعاهدات التي لها صبغة سياسية سواء أكانت معقودة بين أطراف عدة أم بين طرفين. مثال ذلك اتفاقات التحكيم والاتفاقات المختلفة المتعلقة بسير الحروب وذلك ريثما تعقد اتفاقات خاصة تكون مصر طرفاً فيها

خامساً — تضمن حرية بقاء المدارس وتعلم لغة الدولة الاجنبية صاحبة الشأن بشرط أن تخضع هذه المدارس من جميع الوجوه للقوانين السارية بوجه عام على المدارس الاوروبية في مصر

سادساً — تضمن أيضاً حرية ابقاء أو انشاء معاهد دينية وخيرية كالمستشفيات الخ

وتنص المعاهدات أيضاً على التغييرات اللازمة في صندوق الدين وعلى ابعاد العنصر الدولي من مجلس الصحة في الاسكندرية

٩ — التشريع الذي تستلزمه الاتفاقات السالفة الذكر بين بريطانيا العظمى والدول الاجنبية يعمل به بمقتضى اوامر عالية تصدرها الحكومة المصرية. وفي الوقت نفسه يصدر أمر عال يقضي باعتبار جميع الاجراآت التشريعية والادارية والقضائية التي اتخذت بمقتضى الاحكام العرفية صحيحة

١٠ — تقضي الاوامر العالية المعدلة لنظام المحاكم المختلطة على تحويل هذه المحاكم كل الاختصاص الذي كان الى الآن مخولا للمحاكم القنصلية الاجنبية ويترك اختصاص المحاكم الاهلية بغير مساس به

١١ — يعد العمل بالمعاهدة المشار اليها في البند الثالث تبلغ بريطانيا العظمى نصها الى الدول الاجنبية وتعقد الطلب الذي تقدمه مصر للدخول كعضو في جمعية الامم

٢ — مسألة السودان

اما مسألة السودان فلم تطرح تحت البحث ولكن الوفد قد حصل على تأكيدات تضمن الطمأنينة على مياه النيل لري الاراضي المصرية المزروعة الآن والقابلة للزراعة في المستقبل

٣ — مهمة اعضاء الوفد المنتدبين

وأما مهمة أعضاء الوفد المنتدبين فبيانها أنه لما وصلت المفاوضات بين الوفد وبين لجنة اللورد ملنر الى أن قدمت اللجنة هذه القواعد على انها نهائية

في الاساسات التي بنيت عليها رأي الوفد أخذاً بالاحوط واستمساكا برأي الوكالة على اطلاقه أن لا بت في الموضوع برفضه أو بقبوله . بل رأى أن الحكمة تدعو الى عرض الامر على البلاد فاذا قبلت البلاد ان هذه القواعد صالحة أساسا للمعاهدة دخلت المسألة في دورها النهائي ووضعت معاهدة على القواعد المذكورة وعرضت على الجمعية الوطنية التي هي صاحبة الرأي الأعلى في الامر ولها دون غيرها الكلمة الاخيرة في الموضوع فبعد أن تدرس تفاصيل المعاهدة وصيغتها تقرر بقبولها أو برفضها

٤ — الخطة

أما الخطة التي سيتبعها الاعضاء والمندوبون في الاستشارة برأي الامة فهي الاجتماع بأعضاء الهيئات ذات الصفة النيابية وبالرجال أولي الرأي وشرح أساسات المشروع لهم وسماع رأيهم فيها . كما أنهم مستعدون لاعطاء جميع المعلومات ولقبول جميع الاراء بالكتابة أو بالمشافهة . نرجو أن يسدد الله آراء أولي الرأي لمصلحة البلاد

تحريراً في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ و٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠

محمد محمود . احمد لطفي السيد . عبد اللطيف المكباتي . على ماهر .

وليما واصف . حافظ عفيفي . مصطفى النحاس

شرح مشروع الاتفاق

الذي نشره مندوبو الوفد الاربعة على الامة في الجرائد

عقدت اللجنة المركزية اجتماعاً كبيراً في الساعة السادسة بعد ظهر يوم الجمعة ٢٧ الحجة بمنزل حضرة صاحب السعادة سعد زغلول باشا لسماع الايضاحات التي يقولها مندوبو الوفد وقد حضر هذا الاجتماع اكثر من مائة عضو وتصدر الاجتماع أعضاء الوفد ثم بدأ الاستاذ لطفي بك السيد الكلام فالقى اللجنة تحية رئيس وأعضاء الوفد الباقين في أوربا وقال أن هيئة الوفد بأسرها تشكر للامة الكريمة ما أبدته من شريف العواطف نحو خدامها ثم أخذ يتلو المشروع ويشرحه بعد أن أعلن ان الغرض من هذا الشرح توضيح ما يكون غامضا من النصوص ولكل من حضرات الاعضاء أن يوجه ما شاء من الاسئلة لاجل الاستيضاح او الاقتراحات فتؤجل لفرصة أخرى

المفاوضات الجديدة

فلما وصل الى البند الثاني الخاص بضرورة اجراء مفاوضات جديدة بين ممثلين معتمدين من الحكومة البريطانية وآخرين معتمدين من الحكومة المصرية سئل فيما عساه ان تكون فائدة المناقشات الحاضرة ما دام الوفد سيكون اجنبياً عن المفاوضات الآتية فأجاب بأن ممثلي الحكومتين سيضمون المعاهدات على أساسات لا تخرج عن هذا الاتفاق وان القواعد الدولية تقضي بأن مندوبي الحكومات هم الذين يوقعون المعاهدات ومع كل فان الوفد سيبقى قريبا من المفاوضات الجديدة ولا يجري شيء الا بعلمه.

مساعدة مصر لانجلترا في حالة الحرب

ولما وصل الى الفقرة الثانية من البند الثالث الخاصة بما تقوم به مصر في حالة الحرب مع انجلترا سئل عن مهمة الجيش المصري في هذه الحالة فقال انه لا يكلف الاشتراك في الحرب مع بريطانيا خارج الحدود المصرية بمعنى ان مساعدته لا تتعدى الحدود المصرية

نوع المحالفة بين مصر وانجلترا

ثم أخذ يشرح المحالفة التي تبرم بين مصر وانجلترا قائلا انهما تعد محالفة دفاعيه من قبل انجلترا نحو مصر لانها ستقتصر على الاشتراك في الدفاع عن أراضي مصر اذا هوجمت وهذا الدفاع عن مصر حيوي بالنسبة لانجلترا لانها لا ترضى ان تقبض عليها دولة أجنبية

وفي مقابل ذلك يجب على مصر حتى تخرج من شبهة كل تبعية ان تقدم المقابل والا كان لانفراد انجلترا بالدفاع معنى آخر وهذا المقابل هو تقديم المساعدة لانجلترا في حالة الحرب الا ان جيشنا لا يخرج من بلادنا للمحاربة من أجلها وهذه المساعدة طبيعية لان كل حليف مطالب بمد يد المعونة لحليفه كما كان الحال بين فرنسا وروسيا. وقد فسر حالة الحرب التي تشترك فيها مصر لتقديم المساعدات بالحروب النظامية التي تعلن طبقاً للاصول الدولية المعروفة فلا ينطبق هذا على حصول ثورات في أية جهة

التمثيل السياسي في الخارج

ثم انتقل الى حق تمثيل مصر في البلاد الاجنبية فشرحه بأن له مظهرين حق السفارة وهو يتعلق بالمسائل السياسية وحق ارسال قناصل ووظيفتهم غير سياسية أي يكون لمصر ممثلون سياسيون وقناصل أيضا

ولمصر ان توجد لها ممثلين في كل جهة فاذا لم تجد حاجة لتعيين ممثلين لها من المصريين في جهة ما فعليها أن توكل ذلك الى ممثلي انجلترا لا الى ممثلي أية دولة أخرى

عقد الاتفاقات

ثم شرح المادة الخاصة بأن مصر لاتتخذ خطة تخالف المحالفة وانها لاتوجد صعوبات لبريطانيا العظمى فقال ان المراد عدم عقد محالفة مع اعداء انجلترا وعدم دس الدسائس لها

القوة العسكرية

ثم انتقل البحث الى حق ابقاء قوة عسكرية لضمان المواصلات الامبراطورية فقال ان لانجلترا مصالح عديدة في الشرق الاقصى والشرق الادنى فمن الواجب على مصر بصفتها حليفة ان تساعد انجلترا بالسماح لها بابقاء جنود في نقطة لحماية طرق المواصلات والمفهوم من روح المفاوضات انها ستكون في منطقة القنال وانها على العموم ان تكون في مدينة ولا بالقرب من مدينة

المستشار المالي

وهنا وقف حضرة علي بك ماهر ليتم الشرح قبلا المادة الخاصة باختصاصات المستشار المالي وقال انها ستكون هي نفس اختصاصات صندوق الدين الحالي بعد سنة ١٩٠٤ ولما سئل عن دائرة استشارة الحكومة له أجاب بأن الحكومة غير ملزمة باستشارته وليس له ان يعرض هذا الاستشارة من تلقاء نفسه وانما يكون تحت تصرف الحكومة وسيكون البرلمان السلطة العليا في ذلك

ثم أخذ يوضح سبب وضع هذا النص في المشروع فقال : كان الوفد أعلن

قبل سفره انه يقبل بقاء صندوق الدين وانه لا يعارض في حلول انجلترا محله اذا قبلت الدول ذلك وكان في بيننا ان يقال ان مصر تقبل تعيين موظف رسمي مراقبا أو مندوبا للدين العمومي وان وظيفته تنتهي بانتهاء مأمورية صندوق الدين وانه لا يتدخل في شؤوننا الداخلية

وقد سهل تشدد في سلطة المستشار وصممنا على أن لا يتعدى اختصاصه وظيفة صندوق الدين الحالي وكنا لا نتردد في قطع المفاوضات اذا تجاوز الامر ذلك الى التدخل في الشئون الداخلية للبلاد، فقالوا مادامت الامور المالية تقتضي كفاءة فنية فهل لا يجوز ان تستشيروه؟ فقلنا لا داعي للنص على ذلك ولكنهم طلبوا أن ينص على جواز الاستشارة فلم يوضع النص على اطلاقه بل خفف وجعل «في الاحوال التي قد ترغب الحكومة المصرية استشارته فيها» ثم أخذ الكثيرون في السؤال عن نهاية وظيفة المستشار فاجاب بان متى سددت مصر ديونها أو حولتها بواسطة عقد قرض أهلي لا يكون هناك محل لبقاء المستشار

الموظف الانجليزي في الحقانية

ثم قال ان الانجليز طلبوا ضمانات بخصوص تطبيق القوانين على الاجانب فعرض عليهم ان يكون النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة انجليزيا فقالوا ان وظيفة النائب لا تجعله في اتصال يومي مع الوزير واقترحوا ان يكون في وزارة الحقانية موظف انجليزي له حق الاتصال بالوزير أي يكون له الحق في مقابلته بدون وساطة موظف آخر وبهذه المناسبة جاء ذكر المشروع الذي وضعه المستر هبرست فقال مندوبو الوفد ان المشروع على افتراض استمرار الحماية وانه سيعدل تعديلا يوافق روح الاتفاقية وان الوفد ألف لجنة لدرس هذا المشروع وابداء رأيها في طريقة تعديله

وسئل علي بك عن معنى ادارة القضاء وهل يتداخل الموظف الانجليزي في تعيين القضاة فاجاب سلبا

سريان القوانين على الاجانب

ثم تلا الصيغتين الخاصتين بالحق المخول لممثل انجلترا لمنع تطبيق القوانين على

الاجانب وقال ان الصيغة الثانية أحكم من الاولى وقال انهم كانوا يريدون أن يتولوا أمر البوليس فعارض الوفد في ذلك فعادوا واقترحوا انشاء [كره قولات] أجنبية كما كان الحال قبل الاحتلال فعارضنا أيضا وانتهى الامر بوضع النص السابق لضمان حقوق الاجانب

ممثل انجلترا

ثم تلا المادة الخاصة بممثل انجلترا فحدثت مناقشة في المركز الاستثنائي الذي سيكون للممثل فقال مندوبو الوفد ان هذا النص ليس له مرمى سياسي وان في الاستطاعة الاتفاق على حذفه . اما اسم الممثل لانجلترا فلم يتفق عليه وعلى كل حال فلن يسمى نائب ملك ولا مندوبا ساميا وانما يسمى التسمية العادية المعروفة في القانون الدولي لمن يعينون ممثلين لدى الدول المستقلة

الموظفون الذين يستثنى عنهم

وهنا قام حضرة عبد اللطيف بك المكباتي لاتمام الشرح فتناول مسألة الموظفين الذين سيستثنى عنهم وقال أن لجنة ستتألف للنظر في ذلك

الجمعية الوطنية وتعليق تنفيذ المعاهدة

ثم تلا المادة الخامسة الخاصة بعرض المعاهدة على الجمعية الوطنية للتصديق عليها فقال ان وظيفة الجمعية المذكورة ستكون النظر في المعاهدة وتقرير قبولها أو رفضها ثم وضع القانون النظامي للبلاد

اما تعليق تنفيذ المعاهدة على قبول الدول فقد قيل لنا ان الحكومة الانجليزية شرعت تفاوض الدول في ذلك من زمن وان بعضها قبل وهم ينتظرون أن ينتهي الامر لغاية شهر نوفمبر وقيل ايضا اذا تأخرت دولة أو دولتان فيمكننا ان نصرف النظر عنهما ولذلك سابقة فان فرنسا عند انشاء المحاكم المختلطة بقيت مدة دون أن توافق عليها وظلت قضاياها تنظر أمام المحاكم القنصلية ولما رأت نفسها في عزلة رأت أخيراً أن توافق على ذلك النظام والامل أن تتم هذه المفاوضات قبل انتهاء الاجراءات اللازمة لدخول المعاهدة في دور التنفيذ

مجلس الصحة

ولما سئل عن معنى ابعاد العنصر الدولي من مجلس الصحة في الاسكندرية قال ان معناه ان يكون المجلس مصرياً فقط

الاجراءات التي اتخذت بمقتضى الاحكام العرفية

ثم انتقلت المناقشة الى النص الذي يقول بصدور أمر عال يقضي باعتبار جميع الاجراءات التشريعية والقضائية التي اتخذت بمقتضى الاحكام العرفية صحيحة

فقام الاستاذ لطفي بك السيد وقال

العادة أنه متى وجدت الاحكام العرفية وأزيلت فيجب أن يعفى عما مضى في خلالها. وقد حدث أن جميع الدول قررت أن المسائل التي صدرت تحت الاحكام العرفية يسدل عليها ستار تاريخي فلا تقبل المحاكم النظر في الدعاوي التي ترفع بسببها

فهذا النص يفيد أنه لا يترتب للافراد حقوق على الموظفين الذين طبقوا هذا الاحكام

وضرب المكباتي بك مثلا على هذه الاجراءات بأن السلطة اذا صادرت أملاك واحد لأجل اتفاقه مع الاعداء ثم اشترى شخص هذه الاملاك فان الشراء يكون صحيحاً ويظل صحيحاً

وقال حضرة مصطفى بك النحاس

المراد بالاجراءات ما أصدره القائد العام بمقتضى الاحكام العرفية لا غير ذلك

وسأل سائل اذا صدر الآن مشروع قانون ولكنه لم ينفذ الى أن تعقد المعاهدة وتجتمع الجمعية الوطنية فهل يكون في مقدرة البرلمان الجديد أن يلغيه فاجيب بالايجاب

تبليغ المعاهدة للدول

ثم استمر لطفي بك يشرح بقية النصوص حتى وصل الى النص الخاص بان انجلترا تبلغ الدول نص المعاهدة فقيل له: لماذا يكون التبليغ بواسطة انجلترا لا بواسطة مصر: فأجاب ان بين انجلترا وبين الدول عقداً يقضي بأن مصر في حالة حماية وهذا الاتفاق يلغي الحماية فيجب أن يكون التبليغ من قبلها ومع ذلك فليس هناك ما يمنع مصر أن تبلغ الدول من جهتها هذه المعاهدة

مسألة السودان

ثم انتقل الى الكلام في مسألة السودان فقال كان المفهوم بيننا جميعاً والذي أخذه الوفد على عاتقه امام الامة أن السودان جزء غير منفصل عن مصر ولا يمكن أن ينفصل عنها وان استقلال مصر يتمشى على السودان وكان لدينا ادلة كثيرة أهمها أن معاهدة السودان باطلة لانها تشبه العقد الذي يعقد بين الوصي ومحجوره ويجر منفعة لهذا الوصي وقد كان صاحب الحق في عقد المعاهدة هو سلطان تركيا ولم تكن الدول اعترفت بالاتفاقية التي عقدت في ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ وان كانت الامتيازات الاجنبية لم تمد في السودان . وبالجملة كان مركزنا حسناً امام القانون ولكننا علمنا أن نظرية الانجليز تتلخص فيما يأتي

ان تركيا صدقت أخيراً على معاهدة سان ريمو وفيها أن تركيا تعترف بالحماية الانجليزية وتنزل عن حقوق سلطانها على قناة السويس وتعترف بالمعاهدة التي عقدت بين مصر وانجلترا سنة ١٨٩٩ فيكون صاحب الحق الاصلي قد أجاز المعاهدة كما أن الدول سجلت هذا ولم تعترض عليه واصبحت المسألة دولية فرغ منها الكلام . ويكون من الصعب جدا الكلام في السودان باعتباره جزءا من مصر

هذا الذي فهمناه عن نظرية الانجليز وقد قال لنا اللورد ملنر صراحة يجب ان يكون مفهوماً بيننا ان استقلال مصر لا ينسحب على السودان فهو مستقل في ذاته عن مصر على حسب أحكام الجنسية وسيقول لنا غداً اخرجوا أنتم والانجليز لاننا لا نريد حماية أما فيما يتعلق بالماء فنرى حقا وعدلا أن يكون لمصر كل الضمانات التي تطمئنها على ري أرضها المزروعة والتي ستزرع في المستقبل أيا كانت مساحتها ولمصر حق الاولية اذا لم يكف الماء القطرين جميعاً

هذا ما قيل لنا فلم نشأ ان ندخل في التفاصيل لاعتبارين — اولهما لان الدخول فيها اقرار للمعاهدة ونوع من التنازل عن نصف السودان مع ان الامة لم تتنازل كما ان فيه شبهة مجاوزة لحدود توكيلنا — ثانيهما ان الدخول في مسألة الضمانات مسألة فنية تتناول كثيراً من الاحصاءات والمقابلات والابحاث لذلك تركنا المسألة من غير بحث وأما التأكيدات بخصوص المياه فهي بين أيدينا من حيث انها تأكيدات وضمانات على أولوية مصر في الماء على كل ماعداها ولانجلترا مصلحة في بقاء الاولوية لمصر لانها الزبون الاكبر لنا

ثم حدثت مناقشة واستفهامات أجاب عنها بان سكوت مصر عن السودان في المعاهدة بعد رضاء بالحالة الحاضرة ولن مناقشة في مسألة الضمانات لا تأتي الا بعد أن نسلم بمعاهدة سنة ١٨٩٩ والذي حقق انهم اقترحوا علينا أن نتناقش معهم في ذلك فرفضنا للاعتبارات التي وضحتها لكم

النص على الغاء الحماية

وكان الدكتور محجوب بك ثابت قد سأل عن السبب في عدم النص على الغاء الحماية ثم وقف فتح الله بركات باشا وتكلم في هذه النقطة بتوسع فأجاب لطفي بك على هذه الاستيضاحات بقوله: يجب أن يكون مفهوماً اننا لا ندافع عن المشروع وانما نعرضه عرضاً وما سأقوله الآن داخل في تفسير المشروع

تسألون لماذا لم ينص على الغاء الحماية وجوابي على ذلك انه لا يتفق وجود الاستقلال والحماية على بلد فالبلد اما أن يكون مستقلاً أو محميا. ومع ذلك فاني لا أرى النص على الغاء الحماية أمراً زائداً عن الضرورة وأعتقد انه ليس مستحيلا ادخال هذا النص عند تحرير المعاهدة فهذه هي المبادئ المتفق عليها فهم يقصدون باستقلالنا أن تكون لنا السيادة في الداخل والسيادة في الخارج وهذا موجود في المعاهدة

الاستئناس برأي الامة وامتناع الوفد من ابداء رأيه

ثم دارت المناقشة حول موضوع ابداء الآراء فأجاب لطفي بك اننا شرحنا لكم الموضوع ونحن مستعدون أن نعطيكم ما تريدون من استعلامات فوق هذا كما أننا سنتقبل كل الآراء التي تبدى لنا كتابة أو تكلما ونحن على استعداد لمقابلة من يشاء ولا نريد أن نقنع احدا برأي ما. وأما أخذ رأي الامة بمعناه العام فليس هذا وقته فلاخذ الرأي طريقتان معروفتان احداهما الاستفتاء العام بأن نسأل كل شخص على حدة والثاني أن تكون للبلاد جمعية نيابية لها الحق في أن تتكلم باسم الامة وكلا الطريقتين ليس الآن محل العمل بهما

فليست المسألة أخذ رأي الامة وانما الوفد يريد أن يستأنس برأيكم برأي موكليه ليخلي ذمته وضميره وليتجنب أن يكون مجاوزاً حدود توكيله

وأما أخذ رأي الامة فيكون في الجمعية الوطنية عند عرض المشروع عليها اذا تم ذلك

وعلى هذا فان ما سنعمله الآن أن نستأنس برأي الجماعات والافراد كالجمعية التشريعية بأن نستشيرها على دفعة أو دفعتين أو ثلاث ثم نستأنس برأي الهيئات النيابية الأخرى ورأي نقابة المحامين والأطباء والمعلمين والمهندسين وغيرهم

وهنا وقف الاستاذ حسين بك هلال وطلب أن يبدي أعضاء الوفد رأيهم

قائلا أن الوكيل اذا عرض عليه صلح لا يأبى أن يخبر موكله برأيه في هذا الصلح

فأجاب لنبي بك ان هذا مفهوم في القضايا المدنية والتجارية وأما القضايا السياسية فلا ورأي الوفد لا يفيدك شيئا

ثم اقترح فتح الله بركات باشا أن يحدد الوفد ميعادا كل يوم أو يومين لتلقي اقتراحات الافراد والهيئات فوافق الوفد على هذا الاقتراح وسيعلن عن هذا الميعاد قريباً

الثناء على الوفد وما يجب على الامة

ثم وقف الاستاذ توفيق بك دوس فقال اني باسم اللجنة المركزية أرد على تحية رجال الوفد بالشكر والثناء كما أشكر لكم جميعاً ما قمتم به من جهاد وتضحيات بالنيابة عن الامة واني أهنئكم برجوعكم الى أوطانكم سالمين كما أهنئكم بأنكم رجعتم وانتم تحملون نتيجة ذلك الجهاد العظيم . ولا شك أن الامة تقدر مركزكم كل التقدير فقد كنتم تتفاوضون ولا سلاح لكم الا سلاح الحق فانه وان لم يكن قوياً أمس فبحمد الله وحمد ثباتكم بحمد الله وحمد ثبات الامة وتأييدها لكم أصبح هذا السلاح أقوى من كل سلاح آخر . وأشكر لكم المجهود الذي بذلتموه في شرح المشروع ولا شك أن اخواني سيبحثون هذا الشرح كل بما يقدر عليه مع تقدير الظروف المحيطة بنا فلا يجعل للاوهام سبيلا الى درجة تضيع معها مصلحتنا ويجب أن نفهم أن الاماني والآمال شيء وما يمكن أن نصل اليه شيء آخر

هذا رأيي الخاص أنا وحدي أتحمل مسئوليته

يجب أن ننظر الى الحقائق بعين أقل ما أقول فيها بعين الخبرة واليقظة بعين لا تبهرها الآمال فيضيع معها نور الحق يجب أن يدلي كل منا بحجته حتى يتكون لديكم منا رأي تحملونه وتستعينون به على الوصول الى أقصى ما يمكن الوصول اليه على أساس هذا المشروع أو باضافة ما يمكن اضافته اليه

ولا أشك لحظة في أن كل مصري يقدر لكم مجهودكم العظيم مهما وصلنا الى أية درجة وصلنا اليها وستحفظ لكم مصر صفحة بيضاء في تاريخها وعسى الله أن يوفق الامة لان تسير وراءكم في الطريق الذي يمكنها من أن تنال كل حقها يوما ما

وكانت الساعة في ذلك الوقت قد تجاوزت التاسعة فأعلن سعادة ابراهيم سعيد باشا وكيل اللجنة المركزية انتهاء الجلسة» اه ما نشرته اللجنة

[رأي المنار الاجمالي] أظهر المصريون الكفاءة والاستعداد للاستقلال التام بتأليف وفدهم - وبجمع كلمتهم على تأييده - وبامداده بالمال الكثير للقيام بالوسائل والسعي

له وبما اتخذه الوفد من طرق بث دعوته وإظهار حق البلاد في أوربة — وبما كان من بحث المذاكرة مع لجنة لورد ملنر المندوبة من الحكومة البريطانية للاتفاق معه — وبالتكافل التام بين الوفد والأمة بثقة الأمة به وتفويضها إليه الأمر الذي وكلته به وبالتزامه هو الوقوف عند حدود الوكالة وعدم تعديها في شيء — وبإرساله المندوبين للاستشارة برأي الأمة في المشروع الأخير الذي قدمته لجنة لورد ملنر إذ كان الاستقلال التام فيه مقيداً وخاصاً بمصر والأمة طلبته وكلفت الوفد بطلبه مطلقاً من كل قيد وشاملاً لمصر والسودان — وبما ظهر من حسن استقبال الأمة للمندوبين الوفد وتأييد نقتها به لهم — وبما شرع أرباب الأقلام ينشرونه في الصحف من نقد مشروع الاتفاق وبيان غثه وسمينه وإظهار عجره وبجره ومحاسنه ومساويه وفوائده وغوائله بما يدل على النظر الثاقب والعلم الواسع بأصول القوانين وبقواعد السياسة وأطوارها

لو قبل المصريون مشروع الاتفاق الذي جاء به مندوبو وفدهم على علاته لاعتقد العالم المدني في كل قطر أنهم لا يفهمون السياسة ولا يستطيعون القيام بأعباء الاستقلال السياسي ولو ردوه إليه لغير بحث ولا حجة إلا أنه غير ما طلبوا لا بتوا للعالم السياسي أنهم لما يعرفوا حال العصر الذي يعيشون فيه، وأن مثلهم كمثل الطفل الذي إذا طلب من والديه القمر لا يعذرهما بالعجز عن تناوله من أفق السماء ووضعه في يده. وإنما اللائق بعقلاء أمة بلغت رشدها واستحقت التصرف بأمرها هو أن يوجد فيها الطرفان والوسط لكل أمر عام ولكل مسألة من شأنها أن تختلف فيها الآراء والأنظار، وهذا هو الذي ظهرت بوادره من الأمة المصرية الرشيدة — فمن أفرادها وجماعاتها من يرفض مشروع الاتفاق البتة ولا يقبل إلا الاستقلال التام المطلق من كل قيد لمصر والسودان معاً، وهذا ضروري لابد منه. ومنهم من تهلل واستبشر بالمشروع على علاته وعدوه نجاحاً وتوفيقاً فوق ما كان ينتظر من الدولة البريطانية التي أصبحت وأمست بعد هذه الحرب ذات النفوذ الأعلى في عالم السياسة والقوة في الحرب والسيادة في البحار والسعة في المال — وقد تمثلت حالها مع مصر في معاهدة الصلح الكبرى مع ألمانيا ثم في معاهدة الصلح مع الدولة العثمانية صاحبة السيادة السابقة على مصر والسودان وشذ لا بد منه أيضاً

ومن أبي السواد الأعظم من أفراد المصريين وجماعاتهم فهو أن القواعد التي عرضتها لجنة لورد ملنر على الوفد المصري لتكون أساساً لمعاهدة الاتفاق لا تقبل على

علاتها ولا تطوى على غرها وتاف وترمى في وجه لجنة اورد ملنر أو وجه حكومته، بل يصح أن تكون أساسا للاتفاق بشروط توضح معض المبهم وتبين المجمل الذي قد يكون الاختلاف في تأويله مناقيا المراد من الاتفاق، وزيادة ما يضمن لاحد الفريقين سلامة استقلاله، بحيث يكون مطلب كل من الحكومتين المتفقتين محدودا جليا موافقا لمصلحة كل منهما وهو أن تكون مصر دولة مستقلة بنفسها كسائر الدول وان تحفظ مصالح انكلترة فيها بحيث تستفيد من هذا الاستقلال ولا يكون سببا لضررها في سلم ولا حرب، وأعني بذلك حفظ مواصلاتها البحرية والجوية بين أوربة والهند والمبادلة العادلة في المحالفة

وهذا الرأي هو الوسط المعتدل المعقول الذي يرجى له القبول، ورأي الاول خير منه للبلاد لو كان ممكنا وهو المقصد الاسمى للامة الذي ترجو أن يزيدها الاتفاق مع الدولة البريطانية قربا منه، ويخشى أن يزيدها رفضه بعدا عنه، مع وقوع في مشكلات وكوارث لا يعلم أحد عاقبة الاصطلاء بنارها

لا يمكن أن يتفق جميع أفراد أمة كبيرة على مشروع عام كبير مثل هذا. فالاختلاف في مثله من السنن المطردة في الامم. وانما يظهر الرشد والارتقاء وضدهما في الاختلاف وبه تمحص الآراء والافكار، فما أبعد الفرق بين قوم يختلفون في مصالح وطنهم نحو الذي ذكرنا من اختلاف المصريين وقوم يختلفون كاختلاف قوم آخرين كانوا يدعون أنهم أذكى من المصريين أذهانا وأوسع عرفانا وأرقى أخلاقا واجتماعا وأصدق وطنية وأقوى عزيمة فكان من أمر اختلافهم في أمر وطنهم وأمتهم أن ألف أعرضهم دعوى ثلاثة أحزاب في بلد واحد لجعل وطنهم تحت سيطرة الاجانب وكانت المباراة بينها في تفضيل بعض الاجانب على بعض واستشاروا دهماء الامة لوجدوا سوادها الاعظم يؤثر الحرية والاستقلال

واذا كان الاجماع في أمثال هذا المشروع متعذرا فالرأي العام الذي يصح ان يسمى رأي الامة هو رأي أكثر العقلاء الباحثين الذين يمثلون طبقاتها المختلفة من علماء الشرع والقوانين وأرباب الفنون وكتاب الصحف والادباء والماليين وزعماء الزرع والصناع وغيرهم. وهذا الذي يسمى الرأي العام هو معيار ارتقاء الامة فاذا كان صوابا موافقا للمصلحة فهو برهان على رشد الامة. ولا يشترط في رشدها وارتقائها الاجتماعي أن يكون اكثر أفرادها كذلك فان أكثر افراد جميع الامم الراقية

الشهيرة يجهلون المصالح العامة و يفوضون امرها الى زعماء الدين يقنعونهم بكفاءتهم وحسب اعتقادهم من مزيد اختبارهم أن يحسنوا اختيار الرجال للامور العامة ، ولم يتفق للامة المصرية ان أحسنت الاختيار في هذا الشأن كما أحسنته في اختيار الوفد المصري ولا سيما رئيسه سعد الخالص المستقل الرأي المنصف الرجاع الى من يظهر له أنه الحق بكل ارتياح كما جربناه بنفسه في مناظراتنا له وسماعنا مناظراته لغيرنا من أهل العلم والرأي

واذا كان العلم بالمصلحة محصوراً في أفراد قلائل في الامة فهي غير رشيدة ولكن يرجى لها الرشد بسعي هؤلاء الافراد اذ كانوا من أولي الغيرة والاخلاص في خدمتها والتفاني في سبيل ترقيتها وتعليمها ما تكون به رشيدة . فمن يطعن فيما سميناه رأي الامة العام فهو طاعن في رشدها . نكتفي بهذا التعليق الآن اذ لا يتسع هذا الجزء للشرح والاطناب في هذا الموضوع وموعدنا الجزء الآتي ان شاء الله تعالى

﴿ خاتمة المجلد الحادي والعشرين ﴾

باسم الله وحمده نختم المجلد الحادي والعشرين لمجلتنا (المنار) وقد صدر الجزء الاول منه بتاريخ ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٣٧ وهذا الجزء الاخير منه وان كان قد بدئ بتحريره في أواخر شهر ذي الحجة سنة ١٣٣٨ وجعل تاريخه آخر أيام هذا الشهر الذي ينتهي به هذا العام — لا يصدر الا في أواخر شهر صفر من سنة ١٣٣٩ فعلى هذا يكون هذا المجلد المؤلف من عشرة أجزاء قد صدر في مدة ٢٣ شهراً ، ونكون قد أتممنا من عمر المنار سنة كاملة في زمن الحرب وسنة أخرى في عهدي الهدنة والصلح اللذين كانت فتنهما و بلاياهما أعظم من فتن ما قبلهما

أما السنة الاولى فقد تعمدنا إدماجها في سني الحرب وبينا أن سبب ذلك مالي اقتصادي ، وأما السنة الاخيرة وهي الاخيرة فقد كان سبب إضاعتها رحلتنا الى سورية ومكثنا فيها سنة كاملة مضطرين غير مختارين واهتمامنا بعد العودة في اصلاح ما اختل من أمر المطبعة في بضع سنين فقد سافرت الى سورية في السابع عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٣٧ ناويا أن أقيم فيها شهرا واحدا ، وعدت اليها في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ فكان من المقضي عليّ أن أقيم فيها سنة كاملة كنت في اكثر أيامها عاجزا عن العودة الى مصر ، وكان هذا العجز في أوائل هذه السنة وفي آخرها باسباب